في الابتداء فلو اهرم قادرا ثم طرا عليه العجز انتقل عن القيام الى القعود
وعنه الى الاضطجاع وعنه الى الاستلقاء لان ذلك وسعه ولو قدر في
اثناء صلاته انتقل ايضا من الايماء وما قبله الى اعلا منه وبني كذلك ه
واذا طرا العجز عن الرتبة العليا او القدرة على العليا قرا المنتقل
وجوبا الفاتحة او بدلها حالة هويه من القيام الى القعود او منه
الى الاضطجاع او منه الى الاستلقاء الحال نهوضه من الاضطجاع
الى الجلوس او من الجلوس للقيام لان المنتقل اليه اكمل مما قبله
بخلاف الاول كما في حش زعن ابن حجر قال ر وهنا فرع وهو انه
اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط
في الفاتحة بل يقوم ساكتا وينظر فيه بان الصلاة ليس فيه سكوت
حقيقي في حق الامام ه بالمعنى قوله بلصوق مسقفة شديدة تذهب
خشوعه او كماله قوله على وركيه اي اصل فخذيه وهو كما في المنهج
الاليان وقوله ناصبا ركبتيه عبارة الروضة وينصب فخذيه وقول الش
ز اداب وعبيده او يضع يديه على الارض هو لا منافاة بين قوله
وينصب فخذيه وقوله الم ناصبا ركبتيه لتالزمهما قوله للنهي وجه
النهي ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض
الروايات م ر قوله مسنون بين السجدتين ليس بقيد قال م ر ويلحق
بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة قوله ثم ينحني ه
المصلي الخ عطف على قوله قعود قوله فان عجز عن القعود الخ بان نال منه
المشقة الحاصلة بالقيام ثم م ر قوله وسن على الايمن ويكره على الايسر
بلا عذر قوله استلقى على ظهره واخصاه للقبلة ثم المنهج قوله وتقدم
بدنه عطفه على الوجه عطف عام لشموله الوجه وغيره كالاخصين
قوله وهي مسقفة فان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء على
ظهره كما في م ر وافهم انه يلزمه ان ينام على وجهه اي اذا كان بها
كما هو الفرض لانه ح ستقبل ارضها وبه صرح بعضهم قوله فان عجز
عن ذلك اي عن الركوع والسجود قوله فبيصره اي اجفانه كما مر
بدفي ش البهجة وهو واضح لانه محسوس بخلاف الايماء بالبصر
وقد يقال اطلق الملزوم واراد اللازم اذ الايماء بالبصر يلزمه الايماء
بالاجفان فتامل قوله مناط التكليف وهو العقل واما ما نقل
عن

عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله ه
وصفي قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه
الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني
بانه كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان الانبياء خصوصا
حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم ه ن قوله خلو نصف الخ قال
ق ل اعتمد شيخنا تفضيل عشرين ركعة من قعود على عشر من
قيام قال بعضهم ولم يظهر لي كيف هذا التفضيل اذ لا يمكن اتحاد
الصلاتين في سائر وجوه الكمال ه وقد يقال فرض الكلام في اتحادها
من كل وجه سوى القيام والقعود فلا اشكال ثم قال تنبيه لو احتاج
في الوضوء الى القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظها لها وهي مكتوبة بالارض
او الى استدبار القبلة لذلك بان كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار
اولهما معا كالمكتوبة خلفه في الارض فعل ما يمكنه قدرتها فيه ثم عاد
الى القبلة ه ومراده بشيخه ن ز وهو خلاف ما في ش م ر حيث قال
والمعتمد تفضيل العشرين من قيام عليها اي على العشرين من قعود
لانها استثنى ثم قال وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان الخ واذا نوى
النفل في حال قيامه فله ان يكبر للاحرام قبل انتصابه وتنعقد به
صلاته وله ان يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قائما
ومحل نقصان الاجر مع القدرة في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم
اما هو فمن خصائصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما ه
قوله عند القدرة اي وفي غير الانبياء اما الانبياء فلا ينقص اجرهم
بالقعود والاضطجاع عن القيام كما مر قوله تكبيرة الاحرام وهي من
خصائص هذه الامة واما الامم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة ه
بالتسبيح والتهليل ع ش قوله بعد الانتصاب لو قال حال الانتصاب كان
اولى قل قوله للقادر عليها اي على الوبيئة قوله وتقدم لفظ الجلالة
على اكبر فلو قدم لفظ اكبر بان قال اكبر الله او قال الله اكبر لم يعتد
بلفظ اكبر والاكبر مطلقا فان اتى به بعد الجلالة اعتد به ان قصده ه
بالجلالة الابتداء فان قلت ما الفرق بينه وبين ما ياتي من انه يأتي بعليكم
السلام في التحلل مع الكراهة قلت هو ثم يسمى سلاما بخلاف اكبر الله ه
والاكبر الله فانه لا يسمى تكبيرا قال الرافعي وقد يمنع هذا الفرق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)